

99550 - هل يتخلص من المال الحرام بإعطائه لمن يريد الزواج ؟

السؤال

عملت في الماضي في عمل محرّم ، وكنت استفتيتكم ماذا أفعل بالمال الذي أخذته ، وأنا أريد التصدق به على أحد أقاربي ، وقد أجبتموني بأنه لا حرج علي من الانتفاع بهذا المال لأنني كنت أجهل التحريم حينها أو أتصدق ببعضه أو كله . وأنوي التصدق بهذا المال على أحد أقاربي لأنه مقبل على الزواج . فهل يجوز ذلك أم لا ؟ علماً بأنه طلب مني أن أقرضه بعض المال، ولكن - للأسف - ليس عنده ما أقرضه إياه .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قد سبق في جوابنا على سؤالك الأول ورقمه (96614) أن ما بقي من هذا المال في يدك ، تنفقه في وجوه الخير ولا تنتفع به ، وأحلنا في الجواب على سؤال آخر ، يتضمن جواز انتفاع التائب بشيء من المال الحرام إن كان محتاجاً ، وهو برقم (78289) .

ولاشك أن من وجوه الخير إعانة الراغب في الزواج حتى يتم له العفاف والإحصان ، وعليه فلا حرج لو أعطيت هذا المال أو جزءاً منه لقريبك المقبل على الزواج .

وهذا لا يعد صدقة منك ولا زكاة ، وإنما هو من يتخلص من المال الحرام ، وأما الصدقة والزكاة فلا تكون إلا من مال طيب ؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً .

ونسأل الله لك التوفيق والسداد والرشاد .

والله أعلم .